اذا بمعنى ان قطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى فلا ينقطع بالشك وفيما لم اطلقك انت
طالق تطلق بالاخيرة اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي انت طالق حتى لو قال انت
طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد ففي
الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا
لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة وانه لو كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان
المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم
الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل
الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم حمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من
هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك
فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا
فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا
كامرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي يعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي
اضيف اليه اليوم ممتدا كانت طالق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس كامرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم

النهار

النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة
طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم
متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا اعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق
الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا ممتد بحيث يستوعب النهار
وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع
اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى تطلق ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط التطليق فيكون
متقدما والعتق يكون سابقا على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فلا تصير طلاقها عليه ثلاثا فيملك الرجعة فان
قيل كلمة مع للقران قلنا جاء للتاخر نحو ان مع العسر يسرا او عند مجيء غد تعليق عتقها وتطليقها بمجيء الغد فالحرمة
اي لا يملك الزوج الرجعة
يعني اذا قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق
والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة
الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعن محمد رح يملك الرجعة
لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطء وتاخر وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان
نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او موتك ولا الطلاق بعد ملك احدها
لانه الطلاق او اقترن بالعدد ويقع بالعدد فيبطل العدد لوقوع الشك
صحبه او شقصا لانه وقعت الفرقة بينهما لملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح وبانت طالق هكذا

ولا تحل المرأة له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد رح يملك الرجعة